

إفافة العواء

[230] الضء لا فوفب الأأفر فف المأعلق مأمقا؁ أأى فسلزم لابءفة المألف من أرك الضء بأكم المأممة الألفة؁ والأمر المأعلق بأضء الآخر - الأى فرضناه مأمقا - لا فقتضى فجاد المأعلق فف طرف عءمه بأكم المأممة الألفة؁ أأى فلزم منه فوء الأألف بأضءفن فف طرف أأقق هءا الفرض؁ بل الأمر بأاهم فقتضى عءم أأقق هءا الفرض؁ والأمر بأاهم فقتضى فجاده على أأفر أأقق الفرض؁ ومن هنا فأصح عءم أأقق المانع العألف فف مأل هءفن الأمرفن؁ لان المانع كما عرفأ فف لا لزوم الأألف بما لا فطاق؁ لان ألك ففما فلزم من الأأاففن لو كانا بأفأ فلزم من أمأال كل منهما معصفة الآخر؁ وقأ عرفأ أنه لا فلزم منهما ففما نحن ففه ألك؁ لان المألف لو أمأال الأمر بأاهم لم فعص الأمر الآخر الأى أأعلق بالمهم؁ ففما أأرب على هءا الأمأال أفأفاء ما كان شرطاً للأمر بالمهم؁ وقأ عرفأ أن عءم أفان الواأب المأروط بأرك شرطه فف لا مخالفة للواأب؁ والأاصل أنه لا فقتضى فوء الأأاففن بأعأ المألف على الأمع بفن الضفن ومما فءلك على هءا أنه لو فرضنا مأالا صءور الضفن من المألف؁ لم فقع كلاهما على صفة المألوبفة؁ [148] بل المألوب هو الأهم لا ففر؁ لعءم أأقق ما هو شرط لوفوب المهم؁ (فان ألت): سلمنا فمكان الأمر بأضءفن على النحو الأى فرضأه؁ ولكن بم فسأل على الوقوع ففما فذا فأبأ الأزالة عن المسأ [148] بل لو فرضنا مأالا صءور الضفن مع أرك الأهم فف؁ لم فقع كلاهما على صفة المأوبفة؁ لان اطاعة الأهم فف حصلت بألك؁ فلم فكن شرط المهم موفوا؁ والا فلم فؤأر الأهم فف لأاط عصفانه؁